لجنة مشتركة من «الداخلية والدفاع» و«التشريعية» البرلمانيتين لتجهيز «المفوضية» وإدراجها على جلسة الخميس

المجلس يسابق الوقت لإصلاح ما يمكن.. قبل العطلة البرلمانية

السعدون مترئسا اجتماع الشعبة البرلمانية

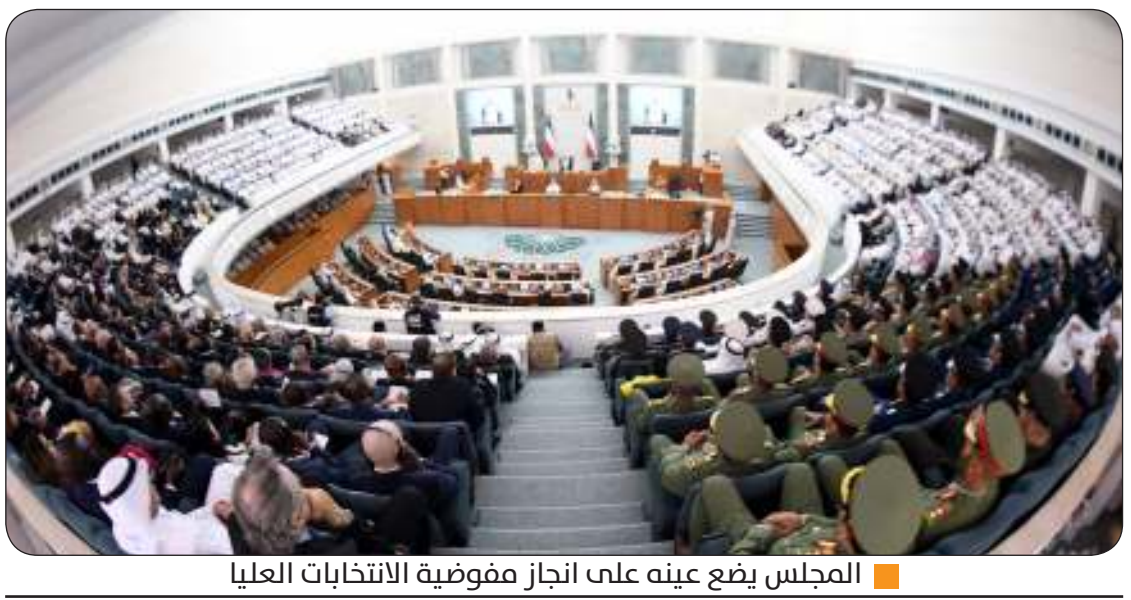
المجلس يضع عينه على انجاز مفوضية الانتخابات العليا

فيما يعقد مجلس الأمة جلسة عادية اليوم الثلاثاء لمناقشة البنود المدرجة على جدول أعماله، كشفت مصادر نيابية أنه تم التوافق على تشكيل لجنة مشتركة بين لجنتي "الداخلية والدفاع "و"التشريعية "البرلمانتين لدراسة المشروع الحكومي المتعلق بانشاء المفوضية العليا للانتخابات.

ويأتي تشكيل اللجنة لأن المشروع نقل تبعية المفوضية إلى وزارة العدل، وسيتم عقد اجتماعات للجنة المشتركة على هامش جلستي الثلاثاء والأربعاء لتجهيز التقرير وادراجه على جلسة الخميس الخاصة.

وعقدت اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية اجتماعا لها أمس برئاسة رئيس مجلس الأمة ورئيس الشعبة البرلمانية أحمد عبدالعزيز السعدون.

حضر الاجتماع وكيل الشعبة البرلمانية الدكتور حمد محمد المطر وأمين سر الشعبة النائب الدكتور محمد حسين المهان وامين الصندوق النائب حمد عادل العبيد وعضوا الشعبة النائبان شعيب علي شعبان وداوود سليمان معرفي.

كما حضر الاجتماع أمين عام مجلس الأمة خالد سعد بوصليب ومديرة إدارة المنظمات البرلمانية الدولية بالتكليف حصة إبراهيم الزامل.

ويواصل النظر في الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الـ 17 للمجلس في 20 يونيو الماضي.

ويستهل المجلس أعمال جلسته ببنود التصديق على المضابط وكشف الأوراق والرسائل الواردة وكشف العرائض والشكاوى ومن ثم بند الإحالات.

وأدرج على جدول الأعمال بند "طلبات المناقشة" الذي احتوى طلبا بتخصيص ساعتين من الجلسة لمناقشة البديل الاستراتيجي لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده وطلب آخر لمناقشة مراقبة الأسعار وضبط الزيادات المفتعلة ومراقبة أسعار السلع والمنتجات الاستهلاكية والغذائية لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده وطلب آخر لمناقشة تسكين شواغر المناصب القيادية والأسس والمعايير التي تتبعها في التعيينات لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

كما أدرج على جدول الأعمال بند "طلبات تشكيل لجان مؤقتة" والذي احتوى طلبا مقدما من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة مؤقتة بشأن متابعة وحلول المشاكل التي تعانيها المناطق الجنوبية (مدينة صباح الأحمد – الوفرة السكنية – ضاحية علي صباح السالم – الخيران السكنية) وطلبا آخر من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة مؤقتة بشأن الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي.

ومن البنود المدرجة "كتب الحكومة" ويشمل الحالة المالية لمشاريع المؤسسة العامة للرعاية السكنية في نهاية السنة المالية "2019/2020" وكتاب آخر موجه من رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد بشأن التقرير نصف السنوي الأول للهيئة عن العام "2020/2021".

وصدر هذا التقرير ليغطي الفترة من يناير 2020 حتى 30 سبتمبر 2020 متضمنا حصرا لأنشطة وجهود الهيئة الفنية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته فضلا عن تضمنه كل ما رصدته "نزاهة" خلال تلك الفترة من سلبيات ومعوقات وما تقترحه الهيئة من توصيات لإزالة أسباب تلك السلبيات والمعوقات.

من جهة أخرى فضلت لجنة شؤون النفط والطاقة البرلمانية إحالة الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية إلى لجنة الموارد البشرية البرلمانية لأنه ضمن اختصاصاتها.

وبعث رئيس اللجنة الدكتور حسن جوهر برسالة واردة لإدراجها على جدول أعمال جلسة اليوم الثلاثاء، ذكر فيها أن الاقتراح بقانون المقدم من النواب سعود العصفور، والدكتور عبد الكريم الكندري، وحمد المدلج، وأسامة الزيد، وشعيب شعبان كان مضمونه ذا شأن وظيفي ويدخل ضمن اختصاصات لجنة الموارد البشرية، لذا يرجى التكرم بالعرض على المجلس الموقر للموافقة على إحالة الاقتراح بقانون المشار إليه، إليها وذلك للاختصاص، وفقا لنص المادة "58" من اللائحة الداخلية للمجلس.

من ناحيتها أدرجت النائبة الدكتورة جنان بوشهري رسالتين واردتين على جلسة اليوم الثلاثاء، الأولى تتعلق بتكليف لجنة الشؤون الصحية البرلمانية بحث أسباب نقص الأدوية في الدولة، «الذي سبق أن تم تقديمه غير مرة واستكمال الطلب والاستعانة بما تم إنجازه في المجلس المبطل الثالث»، والثانية بتكليف لجنة الشؤون التشريعية البرلمانية بدراسة أسباب تأخر البت في الطعون لدى محكمة التمييز، «والطلب قدم في المجلس المبطل الثالث وعلى اللجنة استكمال البحث والاستعانة بما تم إنجازه».

التوظيف في القطاع النفطي من «النفط والطاقة» البرلمانية إلى "الموارد البشرية" كون الموضوع يقع ضمن اختصاصاتها

رسالتان من بوشهري بشأن تكليف «الصحية» بحث نقص الأدوية و«التشريعية» دراسة تأخر البت في الطعون

المصروفات 15 مليون دينار والإيرادات 5 ملايين

الحكومة تحيل إلى المجلس ميزانية الجهاز المركزي للمناقصات

مجلس الوزراء

أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروع قانون بربط ميزانية الجهاز المركزي للمناقصات العامة للسنة المالية 2023/2024.

مادة أولى:تقدر المصروفات بميزانية الجهاز المركزي للمناقصات العامة للسنة المالية 2023/2024 بمبلغ 15368000 دينار "خمسة عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية وستون ألف دينار".

مادة ثانية:تقدر الإيرادات بميزانية الجهاز المركزي للمناقصات العامة للسنة المالية 2023/2024 بمبلغ 5700000 دينار "خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار".

مادة ثالثة:تقدر زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ 9668000 دينار "تسعة ملايين وستمائة وثمانية وستون ألف دينار" وتغطى من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية – وزارة المالية الحسابات العامة للسنة المالية 2023/2024.

تحقيقا للعدل الذي هو من دعامات المجتمع

5 نواب يقترحون إضافة من بلغت 50 عاماً وليس لديها أبناء ضمن مستحقي الرعاية السكنية

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (16) مكرر من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب فارس العتيبي وخالد المونس وبدر نشمي العنزي ومبارك الحجرف وبدر سيار الشمري، بإضافة المرأة البالغة 50 عاما وليس لديها أبناء ضمن المشمولين بالرعاية السكنية والقرض الإسكاني، ونص الاقتراح على ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانوني رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى :إضافة مادة جديدة برقم(16) مكرر من القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه ليكون نصها الآتي:

استثناء من أحكام هذا القانون تمنح سكن او قرض إسكاني كلٍ من :

1 – المرأة المطلقة التي ليس لها أبناء وبلغت من العمر 50 سنة وليس لها سكن.

2 – المرأة التي بلغت من العمر 50 سنة والتي لم تتزوج وليس لها سكن ولا يمنع من استحقاق الحالتين إذا ورثت أقل من 30 % من العقار السكني لأحد والديها .

مادة ثانية : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

صدر القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه في شأن الرعاية السكنية وحرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع، ووفقا للمادة (7) من الدستور تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين " .

وأسند الدستور إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها ، بما يفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا الأسرة.

وقد نصت المادة (16) من القانون (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية على أنه: "يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار أو مشتركا في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم، وتحدد قواعد وشروط تطبيق الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة". وهناك حالات لا يشملها قانون الإسكان الحالي ومن أمثلتها أن هناك امرأة مطلقة وليس لها أولاد وبلغت من العمر أكثر من 50 سنة ولا يوجد لديها سكن أو امرأة غير متزوجة وبلغت أكثر من 50 سنة ولا يوجد لديها سكن ، ومنهن من ورثت أقل من 30 % من عقار مورثهن بحيث إنه لو تم بيع هذا العقار لا يستطعن شراء أي مسكن لقلة المبلغ هذا إذا كان هناك ميراث فما بالك بمن ليس لهن ميراث ، وجميع هذه الحالات لا ينطبق عليهن قانون الإسكان الحالي لذا جاء هذا المقترح من أجل المساواة في حقوق الرعاية السكنية ليشملهن لسكن مناسب أو قرض مناسبٍ لشراء أي مسكن يأويهن بقية حياتهن.

مقدمو الاقتراح أكدوا على ضرورة توفير سكن يأويهن بقية حياتهن

مرزوق: تم التنازل عنها ولا حاجة لرفع الحصانة عن الزميل

بادرة مصالحة بين الغانم والعيسى بعد تنازل الأول عن القضية التي رفعها ضد الأخير

مرزوق الغانم

يبدو أن المصالحة باتت تلوح بأفق العلاقة بين النائبين مرزوق الغانم وعبدالوهاب العيسى، إذ فسر البعض اتخاذ الأول موقفا طيبا مع الثاني بعد تنازله عن القضية التي رفعها ضده بأنها باب للتسامح والتصالح.

وكان عبدالوهاب العيسى قد قال «سأتقدم بطلب رفع الحصانة عن نفسي إثر الشكوى المقدمة من النائب مرزوق الغانم»، مضيفاً «لن أحتمي خلف الحصانة النيابية وليأخذ القانون مجراه»، لكن مرزوق الغانم رد بعدها معلقا على كلام العيسى بإن الشكوى ضد النائب عبدالوهاب العيسى قديمة، وتم التنازل عنها ولا حاجة لرفع الحصانة عن الزميل.

عبدالوهاب العيسى